



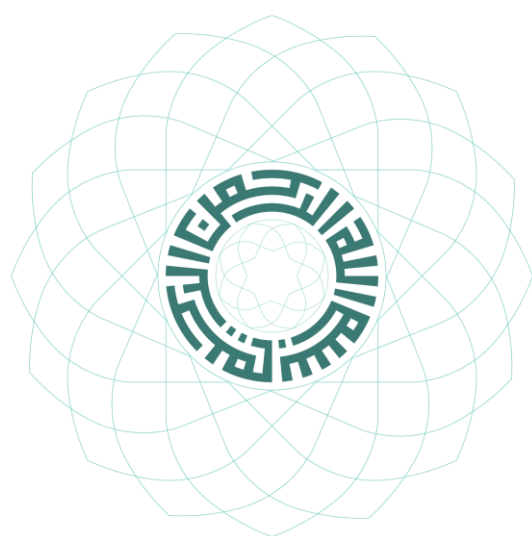
جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY



الاختبار البديل وإعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات

عمادة القبول والتسجيل

1446 هـ - 2024 م





جامعة الأمير
سكّام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

الاختبار البديل وإعادة تصحيح أوراق
إجابات الاختبارات
عمادة القبول والتسجيل

الاختبار البديل وإعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات

أولاً: الاختبار البديل.

إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة. ويعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) (F) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

ثانياً: إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات.

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتكون ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية كالتالي :

1 يتقدم الطالب بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابته خلال خمسة عشرة يوماً من اعتماد نتيجة الاختبار النهائي مقرر محل الطلب إلى رئيس القسم الذي يتولى تدريس المقرر.

2 يطلب رئيس القسم إفادة مكتوبة من أستاذ المقرر، وفي حال وجود خطأ يتم تعديل النتيجة بموجب نموذج تعديل النتيجة، وفي حال الإفادة بسلامة التصحيح، يقوم رئيس القسم باطلاع الطالب على ورقة إجابته ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاختبار، وفي حال رضا الطالب عن درجته التي حصل عليها يقوم بالتوقيع على ذلك، ومن ثم يقوم رئيس القسم بحفظ الطلب، على أن يتم إنهاء الإجراءات السابقة خلال خمسة أيام عمل من استلام الطلب، وفي حال عدم رضا الطالب من سلامة التصحيح، فيتم إتباع التالي :

أ. يُشكل رئيس القسم لجنة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس في القسم ليس من بينهما أستاذ المقرر، وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس القسم لاتخاذ القرار بتعديل درجة الطالب أو بعدم صحة التعديل، على أن يتم هذا الإجراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تشكيل اللجنة، ويتم إبلاغ الطالب بالقرار من قبل رئيس القسم.

ب. في حال كون رئيس القسم هو أستاذ المقرر يقوم وكيل الكلية المختص بالإجراءات السابقة نيابة عن رئيس القسم.

3 عند عدم قبول الطالب بالقرار يجوز له التظلم رسمياً إلى عميد الكلية التي تتولى تدريس المقرر متضمناً أسباب ومبررات تقديم الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه إلكترونياً أو كتابياً بنتيجة إعادة التصحيح، على أن يعرض التظلم على مجلس الكلية في أول جلسة انعقاد له بعد تقديم الطالب للتظلم.

4 يجوز لمجلس الكلية في حال عدم قبول تظلم الطالب أن يصدر قراراً مسبباً لعدم القبول، وفي حال موافقة مجلس الكلية على إعادة التصحيح، يُشكل لجنة من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس ليس من بينهم أستاذ المقرر، ولا أعضاء اللجنة السابقة، لإعادة تصحيح أوراق الإجابة والرفع بالتقرير خال خمسة أيام عمل من تاريخ قرار تشكيلها، ويعرض التقرير على المجلس للبت فيه في أول جلسة انعقاد تالية، ويكون قرار المجلس نهائياً بعد اعتماد محضر الجلسة من صاحب الصلاحية.



جامعة الأمير
سكّام بن عبدالعزيز
PRINCE SATTAM BIN ABDULAZIZ UNIVERSITY

PSAU.EDU.SA

